الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ24935ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016 /06/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل "ع.ف".

ضد: الوكيل العام "إ.ف" لا نائب لها.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3811 بتاريخ 2014/11/20.

القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وتخطية المتهم بـ 300د.

وبعد الاطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة بتاريخ 2015/02/16.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أحيل المتهم بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قرارها عدد 9482 المؤرخ في 2014/04/18 لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد على القرين والقذف العلني وفق الفصول 218 و 245 و 247 من م.ج ودون مضي الأمد المسقط للتتبع.

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الأمن الوطني بـ حسب المحضر عدد 548 المؤرخ في 2011/04/15 تقدم المدعوة "إ.ف" بشكاية مفادها أن المتهم زوجها تعمد الاعتداء بالعنف عليها وتوجه نحوها بكلام بذيء مدعيا أنه لم يجدها بكر عند الدخول بها وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية.

وبسماع الشاكية أعادت سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكة بتتبع المتهم.

وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه من عنف واعترف بأنه ادعى للعموم أنها مفتضة البكارة.

وبإجراء المكافحة القانونية تمسك كل طرف بما صرح به.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 2908 بتاريخ 2014/05/06 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين من أجل القذف العلني وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي بلف دينار لقاء ضررها المعنوي وبمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

1/ هضم حقوق الدفاع قولا أن الفصل 168 من م.إ.ج اقتضى أنه على المحكمة أن تبين بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية وقد تولى الدفاع عن الطاعن إلا أن المحكمة لم تلتفت لهاته الدفوع ولم تذكر أصلا وقوع المرافعة بما يشكل هضما لحقوق الدفاع.

2/ في سوء تطبيق القانون قولا بأن المحكمة تطبيق الفصل 245 م.ج الذي عرف القذف من خلال أمرين اثنين متلازمين أولهما صدور عبارات فيها نية هتك الشرف أو اعتبار إنسان وثانيهما أن يكون لدى العموم وقد أكد الطاعن أنه واجه المتضررة بكتب محرر من قبلها تقر فيه بأنها على علاقة بشخص ولا تطيق زوجها وقد توعدها بإعلام عائلتها وأن نيته لم تكن هتك عرضها وإنما تبرير ما كتبته وعليه فان شرط العلنية غير موجود.

3/ في تحريف الوقائع قولا بأن المحكمة حرفت الوقائع باعتبار أن الطاعن اعترف بالقذف العلني وأنه بالفعل شك في عذريتها باعتبار اعترافها بتواصل العلاقة مع عشيقها بعد الزواج وقد جد الخلاف داخل المنزل وأنها تبنت مستندات الحكم الابتدائي والحال أن تعليل الأحكام شرط صحتها ويطلب بناء عليه النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تأسست أسانيد الطعن على أن أركان الجريمة المحال من أجلها الطاعن غير متوفرة.

وحيث أن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها على ضوء قرائن الإدانة والبراءة ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الأصل بشرط حسن التعليل والارتباط بوقائع النزاع دون تحريف أو تأويل خاطئ للوقائع.

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 245 م.ج يتضح أن القذف العلني يقتضي توفر شرطين متلازمين أولهما صدور عبارات فيها نية هتك الشرف أو اعتبار إنسان وثانيهما أن يكون لدى العموم وحيث بالرجوع إلى تصريحات الشاكية فقد أكدت أن الطاعن وجه الكلام الذي يمس من اعتبارها متهما إياها بأنه كانت مفتضة البكارة بمحل الزوجية بما ينفي العلنية.

وحيث خلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه فان التهمة التي أحيل من أجلها المتهم غير متوفرة الأركان القانونية ضرورة أن الملف لم يتضمن شهادة الشهود تؤكد تعمد المتهم التشهير بالشاكية لدى العموم.

وحيث أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين ولا على الشك والتخمين وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أساءت تطبيق القانون وتقدير الوقائع واتجه النقض والإحالة لإعادة النظر في القضية بواسطة هيئة مغايرة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المعلوم المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/06/21 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه